

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٧م

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة مكين للتطوير والاستثمار العقاري

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م بإصدار قانون

الشركات التجارية ، وخاصة على المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة/ مكين للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة خاصة

ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٢٢٨٠) ، (١٢٢٧٩) بتاريخ :

٢٠٠٧/٨/١٥ م.

قرر ما يلي :-

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا

فيما بينهم شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة/ مكين للتطوير والاستثمار العقاري» برأس مال

قدره مائة مليون ريال (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار ،

وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**يوسف حسين كمال**

**وزير المالية**

**وزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة**

صدر بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٢ م

الموافق: ١٤٢٨/٨/٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١  
1003

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

٥٠٩١٤٣

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ١٩ / /	<u>تعديل نظام أساسي</u>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<u>شركة مكين القابضة</u> <u>(شركة مساهمة قطرية خاصة)</u>	
عدد أوراق العقد ( )	<u>الفصل الأول</u> <u>تأسيس الشركة</u>	
المرفقات	<u>مادة (1)</u> تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006، وخاصة المادة (68) منه، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.	
الموثق	<u>مادة (2)</u> اسم الشركة : مكين القابضة "شركة مساهمة قطرية خاصة".	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م	تم تعديل هذه المادة بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الاول لعام 2009 للشركة المنعقد بتاريخ 2009 / 9 / 13م	
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (3) غرض الشركة : 1 المشاركة في ادارة الشركات التابعة لها او التي تساهم فيها. 2 استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية. 3 توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. 4 تملك براءات الاختراعات والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها . 5 تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها قانونا.	
عدد أوراق العقد ( )	تم تعديل هذه المادة بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الاول لعام 2009 للشركة المنعقد بتاريخ 2009 / 9 / 13م	
المرفقات	مادة (4) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعها أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.	
الموثق	رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (5)</p> <p>مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الثاني رأس مال الشركة</p> <p>مادة (6)</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 100,000,000 ريال قطري موزع على عدد 10,000,000 سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية مضافا اليها 5% مقابل مصروفات الاصدار.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (7)</p> <p>اكتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها 10,000,000 سهم قيمتها الاسمية 100,000,000 ريال ، وقد دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية للاسهم 100,000,000 ريال بالإضافة إلى نسبة 5% من القيمة الاسمية لكل مساهم من الاسهم كمصاريف تأسيس تقبل مبلغ (5,000,000) ريال وذلك في بنك قطر الدولي الاسلامي المعتمد بقرار وزير الاعمال</p>	
<p>المرفقات</p> <p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م	<p>والتجارة كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيًا، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.</p> <p><b>مادة (8)</b></p>
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>اسهم الشركة اسمية، وقد دفعت قيمتها دفعة واحدة عند التأسيس.</p> <p><b>مادة (9)</b></p> <p>تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم.</p>
عدد أوراق العقد ( )	<p>وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بتأسيس الشركة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قوائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.</p>
المرفقات	<p>ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها، وتاريخ قيدها في السجل التجاري.</p>
الموثق	<p><b>مادة (10)</b></p> <p>تحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p>
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ احدد لصرف الأرباح للمساهمين.
عدد أوراق العقد ( )	وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.
المرفقات	<b>مادة (11)</b> تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:- 1- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.
الموثق رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-
خاتم التوثيق	



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م	<p><b>مادة (12)</b></p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزامهم.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (13)</b></p> <p>يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (14)</b></p> <p>السهم غير قابل للتجزئة، و لكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p> <p>ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.</p>	
المرفقات	<p><b>مادة (15)</b></p> <p>يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة الا اذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (10) من هذا النظام ويكون التسجيل بمجلس بيع محضره المتعاقدان او من يمثلهما ومندوب الشركة</p> <p>كما يجوز رهن الاسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها باى تصرف اخر وتسرى على التصرف احكام الفقرة السابقة.</p>	
الموثق	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	
رئيس مكتب التوثيق	<p>خاتم التوثيق</p>	

نموذج ث/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م	<b>مادة (16)</b> يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرهن، وللدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (17)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (18)</b> تسري على الحاجز والدائن المرهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.
الموثق	<b>مادة (19)</b> لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان
خاتم التوثيق	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

نموذج ث/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م	مادة (20) كل سهم يحول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	
الرسوم ( ) ريال بالا يصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (21) يكون لأخر مالك للسهم مقيداً اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (22) مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الاعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.	
المرفقات	مادة (23) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.	
الموثق	رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاط ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	<u>مادة (24)</u>	
الموافق ١٩ / / م	مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:	
الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسائر.	
عدد أوراق العقد ( )	ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين:- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.	
المرفقات	<u>الفصل الثالث</u>	
الموثق	<u>في السندات</u>	
رئيس مكتب التوثيق	<u>مادة (25)</u>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.
		الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م	مادة (26) تطبق أحكام المواد (177 و178 و179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (27)	
عدد أوراق العقد ( )	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، يتم اختيارهم بالطريقة التالية:-	
المرفقات	رئيس	1. ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي.
	نائب الرئيس والمدير العام	2. ممثل ثان عن بنك قطر الدولي الإسلامي
	عضواً	3. ممثل عن الخفظة الاستثمارية للقوات المسلحة القطرية
	عضواً	4. ممثل عن الهيئة العامة لشئون القاصرين.
الموثق	عضواً	5. ممثل عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
	عضواً	6. ممثل عن الشركة الإسلامية للأوراق المالية.
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاط ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (28)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3- أن يكون مالكاً لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p> <p>وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (29)</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.</p> <p>غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يسقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	
<p>المرفقات</p> <p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p> <p>١- ٢-</p>	

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة التجارة  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م	<p><b>مادة (30)</b></p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة 3 سنوات.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (31)</b></p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرار المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (32)</b></p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>	
الموثق	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	<p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤٥ الموافق ١٩ / / م	مادة (33) يجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة، ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعته في غرض الشركة.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (34) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (35) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس.	
الموافق	ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.	
رئيس مكتب التوثيق	ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاط ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>وتصدر قرار المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p> <p><b>مادة (36)</b></p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (37)</b></p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (38)</b></p>
<p>الموثق</p>	<p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م	<b>مادة (39)</b> يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والحطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (40)</b> مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (41)</b> يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أو عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.	
الموثق رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ١٤	٢- المزاي العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
الموافق	١٩ / / م	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
الرسوم	( ) ريال	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
بالإيصال رقم	( )	٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
بتاريخ / /	( )	٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
عدد		٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
أوراق العقد	( )	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
المرفقات		<b>مادة (42)</b>
الموثق		تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. ولوزارة الاعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
		١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م	<p><u>الفصل الخامس</u></p> <p><u>الجمعية العامة</u></p> <p><u>مادة (43)</u></p> <p>الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><u>مادة (44)</u></p> <p>على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من اتمام باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>وتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>	
المرفقات	<p><u>مادة (45)</u></p> <p>يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p>	
الموثق	<p>وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة،</p>	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ١٩ م	ويقصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.  <b>مادة (46)</b>
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر و المحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عد الأسهم التي يجوزها الوكيل بمذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
المرفقات	<b>مادة (47)</b>
الموثق	يكون التصويت في الجمعية العامة علنياً، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
رئيس مكتب التوثيق	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.
خاتم الموثق	الشاهدان
	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	<b>مادة (48)</b>	
الموافق ١٩ / / م	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (49)</b>	
عدد أوراق العقد ( )	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.	
المرفقات	ويرفق بالدعوة جدول لأعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.	
الموثق	وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال و التجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.	
رئيس مكتب التوثيق	<b>مادة (50)</b>	
مختم التوثيق	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:-	
	1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليها.	
	2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.	
	الشاهدان	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. <b>مادة (51)</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلي الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلي انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>الموثق</p>	<p>وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوى على نفقة الشركة.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٤ الموافق ١٩ / / ٢٠١٤ م	<p><b>مادة (52)</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الاول بأعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه 0</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (53)</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال و التجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (54)</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>	
الموثق	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	
رئيس مكتب التوثيق	<p>خاتم التوثيق</p> <p>١- ٢-</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١










دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ / / ٢٠١٠ م</p>	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجه دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>في جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة ان يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الاساسي .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (55)</b></p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>2- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>3- تمديد مدة الشركة.</p> <p>4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار الموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p> <p>7- </p> <p>8- </p>



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (56)</u> لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><u>مادة (57)</u> القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الاعمال و التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (58)</u></p>
<p>الموثق</p>	<p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات و المسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>الاطمئنان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مكتب التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين استفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p> <p><b>مادة (59)</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإصصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يجر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة.</p> <p>كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (60)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.</p>
<p>المرققات</p>	<p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م	الفصل السادس مراقبة الحسابات مادة (61) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (62) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (63) لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى وزارة الاعمال والتجارة، وترسل نسخة منسوخة إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.	
المرفقات	الموافق	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	
خاتم التوثيق	<p>الاطراف</p> <p>١- [Signature]</p> <p>٢- [Signature]</p> <p>٣- [Signature]</p> <p>٤- [Signature]</p> <p>٥- [Signature]</p> <p>٦- [Signature]</p> <p>٧- [Signature]</p> <p>٨- [Signature]</p> <p>٩- [Signature]</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العمل والتجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ / / م	مادة (64) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	الفصل السابع مالية الشركة
عدد أوراق العقد ( )	مادة (65) تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.
المرفقات	مادة (66) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ١٩ / / ٢٠١٠م</p>	<p><u>مادة (67)</u> تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (68)</u> يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (69)</u> توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p>
<p>المؤنس رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>1- تقطع سنوياً نسبة 10% تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ الموافق ١٩ / / م	٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. ٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقرها الجمعية العامة. ٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوعة من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بما من أرباح السنين التالية. ٥- يخصص من الباقي ما لا يزيد على 10% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات و الاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لكفالات أعضاء مجلس الإدارة. ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (70)</b> تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (71)</b> لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويمقتضى قرار من الجمعية العامة.
المرفقات	
الموتى	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-
	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ الموافق ١٩ / / م	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يحظر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<u>الفصل الثامن</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u> <u>مادة (72)</u> تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية: 1- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام. 2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. 4- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. 6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
عدد أوراق العقد ( )	<u>مادة (73)</u> إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>التدابير المناسبة. وإذا لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المدنية حل الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (74)</b> تجري تصفية الشركة بعد انقضائها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. <b>الفصل التاسع</b> <b>أحكام ختامية</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (75)</b> لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p><b>مادة (76)</b> تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣</p>

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق  
نموذج ث / ٢  
محضر توثيق رقم ( )

دولة قطر  
إدارة مراقبة الشركات  
وزارة الأعمال والتجارة

مستوفي رسم التوثيق  
بالوصل رقم  
رقم العقد  
بتاريخ  
التوقيع

ريال

1003

مادة (77)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في المحضر التوثيقي للشركة بالأمر الذي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات

الاسم	التوقيع
بنك قطر الدولي الاسلامي	
محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	
الهيئة العامة لشؤون القاصرين	
الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	
صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	
شبكة الجزيرة الفضائية	
صندوق قروض العاملين بقوة خويا	
الشركة الاسلامية للاوراق المالية	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرز طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرز وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :	مؤثق
الجنسية :	الجنسية :	
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :	
التوقيع :	التوقيع :	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق



مختصر توثيق رقم (012280)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>إدارة الشؤون القضائية (قسم التوثيق)</p> <p>١٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧ خ تسجل الوزارة على نسخة الشتم الرسمي للعقارة بعد وصحة التوثيق على هذه الوثيقة دون أية تعديلية عن محتوياتها.</p> <p>صحة هذا التوثيق</p>
<p>الرسوم ( ) ريب بالإصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p style="text-align: center;"><b>عقد التأسيس</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>تصادق سفارة المملكة العربية السعودية على التوثيق الصادر من إدارة التسجيل والتوثيق دون أية تعديلية على المحتويات الرقم ١٤٢٩</p>
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس القسم القضائي</p> <p>منصور فيصل العطوي العتيبي Mansour Faisal Al Atawi Al Otaibi</p>
<p>التوقيع</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>
<p>مكتب التوثيق</p>	<p>الشامل</p> <p>١- ٢-</p>
<p>دولة قطر خادم التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>التاريخ</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الداخلية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p>عقد تأسيس شركة مكن للتطوير والاستثمار العقاري شركة مساهمة قطريه خاصه</p> <p>انه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م حرر هذا العقد بين كل من :-</p>																																		
الرسوم ر.د ( ) بالايفال رقم ( ) بتاريخ / /	<table border="1"> <tr> <td>بنك قطر الدولي الإسلامي</td> <td>قطري</td> <td>ص.ب ٦٦٤</td> <td>ص.ت ١٣٠٢٣</td> </tr> <tr> <td>محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية</td> <td>قطرية</td> <td>ص.ب ٢٢١٢٤</td> <td>حكومية</td> </tr> <tr> <td>الهيئة العامة لشؤون القاصرين</td> <td>قطريه</td> <td>ص.ب ٢٣٧٣٩</td> <td>هيئة حكومية</td> </tr> <tr> <td>الشركة الإسلامية القطرية للتأمين</td> <td>قطريه</td> <td>ص.ب ٢٢٦٧٦</td> <td>ص.ت ١٦٥٨٤</td> </tr> <tr> <td>صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة</td> <td>قطري</td> <td>ص.ب ٢٣٢٨٠</td> <td>حكومي</td> </tr> <tr> <td>شبكة الجزيرة الفضائية</td> <td>قطرية</td> <td>ص.ب ٢٣١٢٢</td> <td>هيئة حكومية</td> </tr> <tr> <td>صندوق قروض العاملين بقوة لخويا</td> <td>قطري</td> <td>ص.ب ٦٧٩٩</td> <td>حكومي</td> </tr> <tr> <td>الشركة الإسلامية للأوراق المالية</td> <td>قطريه</td> <td>ص.ب ١٢٤٠٢</td> <td>ص.ت ٢٦٣٣٧</td> </tr> </table>			بنك قطر الدولي الإسلامي	قطري	ص.ب ٦٦٤	ص.ت ١٣٠٢٣	محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	قطرية	ص.ب ٢٢١٢٤	حكومية	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطريه	ص.ب ٢٣٧٣٩	هيئة حكومية	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطريه	ص.ب ٢٢٦٧٦	ص.ت ١٦٥٨٤	صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	قطري	ص.ب ٢٣٢٨٠	حكومي	شبكة الجزيرة الفضائية	قطرية	ص.ب ٢٣١٢٢	هيئة حكومية	صندوق قروض العاملين بقوة لخويا	قطري	ص.ب ٦٧٩٩	حكومي	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	قطريه	ص.ب ١٢٤٠٢	ص.ت ٢٦٣٣٧
بنك قطر الدولي الإسلامي	قطري	ص.ب ٦٦٤	ص.ت ١٣٠٢٣																																
محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	قطرية	ص.ب ٢٢١٢٤	حكومية																																
الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطريه	ص.ب ٢٣٧٣٩	هيئة حكومية																																
الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطريه	ص.ب ٢٢٦٧٦	ص.ت ١٦٥٨٤																																
صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	قطري	ص.ب ٢٣٢٨٠	حكومي																																
شبكة الجزيرة الفضائية	قطرية	ص.ب ٢٣١٢٢	هيئة حكومية																																
صندوق قروض العاملين بقوة لخويا	قطري	ص.ب ٦٧٩٩	حكومي																																
الشركة الإسلامية للأوراق المالية	قطريه	ص.ب ١٢٤٠٢	ص.ت ٢٦٣٣٧																																
عدد أوراق العقد ( )																																			
المرفقات																																			
المسحوق																																			
مكتب التوثيق																																			
	الشاهدان	الاطراف																																	
	- ١																																		
	- ٢																																		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	وتم الاتفاق على ما يلي:-  <b>مادة (١)</b> تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد وخاصة المادة (٦٨) منه.	
الرسوم ( ) ريالاً بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٢)</b> اسم الشركة هو مكين للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة قطرية خاصة). <b>مادة (٣)</b>	
عدد أوراق العقد ( )	<b>غرض الشركة</b> ١. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي للفضاء داخل الدولة وخارجها. ٢. تقديم خدمات استشارية عقارية متمممة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية. ٣. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركة ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية. ٤. تسويق وتقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها. ٥. إدارة العقارات والمشروعات العقارية داخل الدولة وخارجها. ٦. للمتاجرة في مواد ومعدات للبناء المختلفة. ٧. مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد الكهربائي والصيانة.	
المرفقات		
التوثيق		
قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الامضاء
	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/

مضمر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	٨. تأسيس شركات خدمية عقاريه ومصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها ويتصل به أو قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكوره أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها. ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو أنشطة تخالف احكام الشريعة الاسلاميه الفراء	
الرسوم ري ( ) بالأبصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٥) مدة الشركة مدة الشركة هي خمس وعشرون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .	
المرفقات	مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 100,000,000 ريال قطري موزع على عدد 10,000,000 سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات ، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار.	
لوثق	الشامدان	الاطراف
مكتب التوثيق	-١ -٢	-١ -٢ -٣ -٤ -٥
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كولتة قطر  
وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٨)</b> يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس ، ولهذا الغرض وكلا عنهم لجنة مشكلة من السادة :- ١. الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ٢. الدكتور / يوسف أحمد حسين النعمة ٣. السيد/ علي عبدالرحمن الهاشمي لتتولى إتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمهما لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس . وعقد الجمعية العامة التأسيسية.</p>	
<p>الرسوم ( ) رء بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٩)</b> المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي:- مليونان وخمسة آلاف (2,500,000) ريال وتخصم من حساب المصروفات العامة</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (١٠)</b> يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا ذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .</p>	
<p>عدد مرفقات</p>	<p><b>مادة (١١)</b> حرر هذا العقد بعدد الاعضاء مع الزيادة اللازمة للجهات المختصة لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ للنسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -</p>



مجلس الوزراء



دولة قطر  
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

012279

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٢٠١٠ / ١١ / ٢٨	النظام الأساسي
الموافق	١٤ / /	شركة مكين للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة قطرية خاصة)
الرسوم	٢٠٠ / /	النظام الأساسي الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (١)
رسم ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /		تأسست، طبقاً للأحكام الملغاة بالقانون التجاري الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦، وخاصة المادة (٦٨) منه، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.
عدد أوراق العقد ( )		مادة (٢) اسم الشركة شركة مكين للتطوير والاستثمار العقاري شركة مساهمة قطرية
المرفقات		مادة (٣) غرض الشركة:- ١. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها. ٢. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية. ٣. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركة ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية. ٤. تسويق وتقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها. ٥. إدارة العقارات والمشروعات العقارية داخل الدولة وخارجها. ٦. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة. ٧. مزاوله الأنشطة التي تقتضيها القوانين المعمول بها في مجالات التشييد الكهربائي والصيانة.
اللوثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٠</p> <p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٧)</b></p> <p>اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها 10,000,000 سهم قيمتها الاسمية 100,000,000 ريال قطري ، وقد دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية للأسهم 100,000,000 ريال بالإضافة إلى نسبة ٥% من القيمة الاسمية لكل مساهم من الاسهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ (5,000,000) ريال قطري وذلك في بنك قطر الدولي الاسلامي المعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٨)</b></p> <p>اسهم الشركة اسمية ، وقد دفعت قيمتها دفعه واحده عند التأسيس.</p>
<p>المرقات ( )</p>	<p><b>مادة (٩)</b></p> <p>تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم.</p>
<p>الموقع ( )</p> <p>مكتب التوثيق ( )</p>	<p>وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بتأسيس الشركة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .</p> <p>ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p> <p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ -</p>

بشأن

نموذج ١/٥



وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	<b>مادة (١٠)</b>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المرفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .</p> <p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك</p> <p>ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .</p> <p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (١١)</b>	
المرفقات	<p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .</p> <p>ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-</p>	
الموافق	الشامدان	الإطراف
ختم قسم التوثيق	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة الجندل  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	١. إذا كان هذه التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام	
الرسوم ( ) ريال بالإصصال رقم ( ) بتاريخ / /	٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة . ٣. إذا كانت الأسهم مقفولة ولم يستخرج بدل فاقد لها . <b>مادة (١٢)</b> لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم :	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (١٣)</b> يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة	
المرفقات	<b>مادة (١٤)</b> السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .	
الوثق	<b>مادة (١٥)</b> يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما و مندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم و الشهادات المؤقتة وهبتها و التصرف فيها باي تصرف آخر و تسري على التصرف احكام الفقرة السابقة	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-

بشأن

نموذج ١/



دولة قطر  
وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخسر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (١٦)</b> يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وتحدد مرتبة الدائن للمرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (١٧)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (١٨)</b> تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (١٩)</b> لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>
<p>اللائق</p>	<p><b>مادة (٢٠)</b> كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .</p>
<p>نيل مكتب التوثيق</p>	<p></p>
<p>خاتم إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢ الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

معرض توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	<p><b>مادة (٢١)</b> يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .</p> <p><b>مادة (٢٢)</b> مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة ، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديده</p> <p><b>مادة (٢٣)</b> تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية لوزارة الاقتصاد والتجارة وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .</p> <p><b>مادة (٢٤)</b> مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p> <p>١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢. إذا منيت الشركة بخسارة ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين ١. تخفيض عدد الاسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل قيمه المراد تخفيضها ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة</p>	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
اللائق		
توقيع مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق وزارة الاقتصاد إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق	الشامدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر

وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p><u>الفصل الثالث</u> <u>في السندات</u> <u>مادة (٢٥)</u></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><u>الفصل الرابع</u> <u>إدارة الشركة</u> <u>مادة (٢٧)</u></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم بالطريقة التالية:-</p>	
المرفقات	<p>١. ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي - رئيس</p> <p>٢. ممثل ثان عن بنك قطر الدولي الإسلامي - نائب الرئيس والمدير العام.</p> <p>٣. ممثل عن محافظة استثمارات القوات المسلحة القطرية - عضوا.</p> <p>٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون القاصرين - عضوا.</p> <p>٥. ممثل عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - عضوا.</p> <p>٦. ممثل عن الشركة الإسلامية للأوراق المالية - عضوا.</p>	
الموقع	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>	
رئيس مكتب التوثيق	<p>١- ٢-</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


نموذج ١ /



كلمة مختصرة  
وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p><b>مادة (٢٨)</b></p>	
<p>الرسوم ( ) ر - بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣. أن يكون مالكاً لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٢٩)</b> ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٣٠)</b> ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ٣ سنوات ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس</p>	
<p>المثبت رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



مملكة البحرين

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٠ هـ	<p><b>مادة (٣١)</b></p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ورئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>	
الموافق ٢٠٠ / / م	<p><b>مادة (٣٢)</b></p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .</p>	
الرسوم ( ) ريال	<p><b>مادة (٣٣)</b></p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة</p>	
بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>المرفقات</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>الموافق</p>	
	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١ - ٢	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة الأردن  
وزارة الاقتصاد  
والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	مادة (٣٤) يمتلك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة ، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٣٥) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد إجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع . ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعارض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع .	
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات ( )		
التوثيق ( )		
نيل مكتب التوثيق ( )		
خاتم التوثيق 	الشامدان - ١ - ٢	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	<p><b>مادة (٣٦)</b></p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإقامة إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .</p>	
الموافق ٢٠٠ / / م		
الرسوم ( ) ريال	<p><b>مادة (٣٧)</b></p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً .</p>	
بالإيصال رقم ( )		
بتاريخ / /	<p><b>مادة (٣٨)</b></p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الاعضاء</p>	
عدد أوراق العقد ( )		
المرفات	<p>الإلتحاق</p>	
التوقيع		
رئيس مكتب التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	
التوقيع		
	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ٥١٤ / / المرافق ٢٠٠٠ / /	<b>مادة (٣٩)</b> يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنته مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة .	
الرسوم ( ) بالاصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٤٠)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (٤١)</b> يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :- ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه الشركة .	
المرفات		
توثيق		
مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١- ٢-	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كولتة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠م	٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
الموافق ٢٠٠ / / م	٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة
الرسوم ( ) ريات	٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .
بالإيصال رقم ( )	٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
بتاريخ / /	٦. المبالغ التي أتفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
عدد أوراق العقد ( )	٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته . ويجب أن يوقع للكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .
المرفقات	<b>مادة (٤٢)</b> تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
الوثق رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشامدان
	الاطراف
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/

مخضّر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٠</p>	<p><b>الفصل الخامس</b> <b>الجمعية العامة</b> <b>مادة (٤٣)</b> الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٤٤)</b> على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من اتمام باب الاككتاب أن يدعو المكتتبين لعقد الجمعية العامة للتأسيسه وترسل صورته من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتنعقد الجمعية العامة للتأسيسه بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الاول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم والاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا. وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلا صحيحا.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٤٥)</b> بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيسه ، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي جميع الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>
<p>المرقات )</p>	<p>بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيسه ، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي جميع الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>
<p>المشق</p>	<p>بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيسه ، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي جميع الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>
<p>مخضّر توثيق</p>	<p>بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيسه ، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي جميع الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>
<p>مخضّر توثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p> <p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/



مخضع لتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٤٦)</b> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترك لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة . ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للاسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٤٧)</b> يكون التصويت في الجمعية العامة علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المقررات</p>	<p>الموقع</p>
<p>مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



مملكة العربية السعودية  
وزارة الاقتصاد  
والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٤٨)</b> يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتدببه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٤٩)</b> يوجه مجلس الاداره الدعوه إلى جميع المساهمين لحضوراجتماع الجمعية العامه بطريق البريد المسجل ، ويعطن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغه العربية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامه ، ويجوز تسليم الدعوه باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ، ويرفق بالدعوى جدول لاعمال الجمعية العامه وجميع البيانات والاوراق المشار اليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة وترسل إلى ادارة الشئون التجاريه بوزارة الاقتصاد والتجاره نسخه من جميع الاوراق السابقه في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٥٠)</b> يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية :-</p>
<p>المرفات</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما . ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما</p>
<p>الورق مكتب التوثيق</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما . ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما</p>
<p>خاتم التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p> <p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ١/٥

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠	٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم . ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٥١)</b> تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوى من مجلس الإدارة مره على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا إنقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لإتعادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إتعادها ، أو إذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وإذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للماده (١٢٥) من قانون الشركات التجارية وفي جميع الاحوال تكون مصروفات الدعوى على نفقة الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
التوثيق	
نفس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٥٢)</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع</p>
<p>الرسوم ( ) ريبس بالايرصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٥٣)</b> تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٥٤)</b> لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>المرفق</p>	<p>الاطراف</p>
<p>نفس مكتب التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>١- ٢-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كولتة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إنماجها ، فيشترط لصحة أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذ تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (٥٥)</b></p> <p>لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .</p> <p>٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .</p> <p>٣. تمديد مدة الشركة .</p> <p>٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إنماجها في شركة أخرى</p> <p>٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الفرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .</p>	
المرفقات ( )	<p>الموافق</p>	
الموافق ( )	<p>الموافق</p>	
خاتم التوثيق قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠	<b>مادة (٥٦)</b> لا يجوز للجمعية العامة المدوالة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدوالة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.	
المرافق ٢٠٠ / /	<b>مادة (٥٧)</b> القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .	
الرسوم ( ) ريال	<b>مادة (٥٨)</b> تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإتابة . ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الاسماء بالسجل . ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات . ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .	
بالإيصال رقم ( )	الشاهدان	
بتاريخ / /	الاطسراف	
عدد أوراق العقد ( )	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-	
المرقات ( )	١- ٢-	
الموثق ( )	١- ٢-	
بسم كاتب التوثيق ( )	١- ٢-	
خاتمة التوثيق قسم التوثيق	١- ٢-	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



كولتة قطيف  
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٥٩)</b> يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتعداد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٦٠)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>الفصل السادس</b> <b>مراقبة الحسابات</b> <b>مادة (٦١)</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ويجب أن يكون للمراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>الوثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>	
<p>خاتم التوثيق وزارة التجارة إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١٧



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ  
وَزَارَةُ الْعَيْشِ الْمَحْدِيِّ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

يحضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠	<p><b>مادة (٦٢)</b></p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .</p> <p>ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .</p> <p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (٦٣)</b></p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استكمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (٦٤)</b></p> <p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>	
المرفقات	الاشهادان	الاطراف
البرق	-١	-١
ختم مكتب التوثيق	-٢	-٢
خاتم التوثيق	-١	-٢
	-٢	-٣
	-٣	-٤
	-٤	-٥
	-٥	-٦
	-٦	-٧
	-٧	-٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كولتة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

يخصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٤ هـ	الفصل السابع مالية الشركة مادة (٦٥)	
الموافق ٢٠٠ / / م	تبدأ السنة المالية للشركة من الاول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .	
الرسوم ( ) ريات	مادة (٦٦)	
بالإصال رقم ( )	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إتخاذ الجمعية العامة بشهرين على الأقل .	
بأريخ / /	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٦٧)	
المرفقات	تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .	
الوثق	مادة (٦٨)	
نفسه من قب التوثيق	يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الاساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١ -٢	-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كؤلة قظارة  
وزارة العنارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

بمضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٦٩)	
١٤ / / ١٤٠٠	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :-	
الموافق	١. يقتطع سنوياً نسبة ١٠% تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة	
٢٠٠ / / م	٢. يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .	
الرسوم	٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، أن تقر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري. و يستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة	
( ) ريال	٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين ( على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .	
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
الإثاق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتمة التوثيق	الشامدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



مملكة البحرين  
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مجلس توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق	٥. يخص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .	
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرسل ، بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (٧٠)</b> تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	
المرقعات	<b>مادة (٧١)</b> لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسْم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .	
التوثيق	<del>التوثيق</del>	
مكتب التوثيق	<del>مكتب التوثيق</del>	
خاتم التوثيق مملكة البحرين وزارة التخطيط إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التخطيط  
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ م	<p><b>الفصل الثامن</b> <b>إنقضاء الشركة وتصفيتها</b> <b>مادة (٧٢)</b></p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية :-</p> <p>١. إنتهاء المدة المحددة لها ، ما لم يُمدد على النحو الوارد في هذا النظام . ٢. إنتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣. إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ٦. اندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى . ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (٧٣)</b></p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (٧٤)</b></p> <p>تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>	
المرفقات	الشاهدان	الاطراف
التوقيع	-١ -٢	-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
مجلد العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ٢٠٠ / /	<p><b>الفصل التاسع</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>مادة (٧٥)</b></p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع متهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (٧٦)</b></p> <p>تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (٧٧)</b></p> <p>تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التفتيش في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التفتيش .</p>	
المرفقات ( )		
التوقيع		
مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق  
نموذج ت / ٢  
محضر توثيق رقم ( )

مستوفي رسم التوثيق: ١٢١٩ ريالاً  
بالموصل رقم: ١٢١٩ بتاريخ: ١٢/٩/٢٠١٠  
رقم العقد: ١٢١٩ بتاريخ: ١٢/٩/٢٠١٠  
التوقيع: ١٢١٩



التوقيعات	
	بنك قطر الدولي الإسلامي
	محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية
	الهيئة العامة لشؤون القاصرين
	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
	صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة
	شبكة الجزيرة الفضائية
	صندوق قروض العاملين بقوة لخويا
	الشركة الإسلامية للأوراق المالية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ للدفقة بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٠ الموافق ١٥/٨/٢٠١٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد: عبد الرحمن السيد محمد الجاشع الاسم: ٢٦٩٦٢٤٠٠٩٢٨ الجنسية: قطري بطاقة شخصية رقم: ٢٦٩٦٢٤٠٠٩٢٨ التوقيع: عبد الرحمن السيد محمد الجاشع

شاهد: محمد مساعد المهندي الاسم: ٢٨٠٦٢٤٠٠٩٧١ الجنسية: قطري بطاقة شخصية رقم: ٢٨٠٦٢٤٠٠٩٧١ التوقيع: محمد مساعد المهندي

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث  
1002

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل

دارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

٥٩١٤١٦

تاريخ التوثيق	تعديل عقد تاسيس																																						
١٤ / / هـ	شركة مكين القابضة																																						
الموافق	شركة مساهمة خاصة قطرية																																						
١٩ / / م																																							
الرسوم ( ريال ) بالاىصال رقم ( ) بتاريخ / /	انه في يوم : / / 1430 هـ الموافق : / / 2009م حرر هذا العقد بين كل من:																																						
عدد أوراق العقد ( )	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>المهنة</th> <th>العنوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بنك قطر الدولي الاسلامى</td> <td>قطرى</td> <td>م.ت 13023</td> <td>ص ب 664</td> </tr> <tr> <td>محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية</td> <td>قطرية</td> <td>حكومية</td> <td>ص.ب 22124</td> </tr> <tr> <td>الهيئة العامة لشؤون القاصرين</td> <td>قطرية</td> <td>هيئة حكومية</td> <td>ص.ب 23739</td> </tr> <tr> <td>الشركة الاسلامية القطرية للتأمين</td> <td>قطرية</td> <td>م. ت. 16584</td> <td>ص ب 22676</td> </tr> <tr> <td>صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة</td> <td>قطرية</td> <td>حكومى</td> <td>ص ب 23280</td> </tr> <tr> <td>شبكة الجزيرة الفضائية</td> <td>قطرية</td> <td>هيئة حكومية</td> <td>ص ب 23123</td> </tr> <tr> <td>صندوق قروض العاملين بقوة طويا</td> <td>قطرى</td> <td>حكومى</td> <td>ص ب 6799</td> </tr> <tr> <td>الشركة الاسلامية للاوراق المالية</td> <td>قطرية</td> <td>م ت 26337</td> <td>ص ب 12402</td> </tr> </tbody> </table>			الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان	بنك قطر الدولي الاسلامى	قطرى	م.ت 13023	ص ب 664	محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	قطرية	حكومية	ص.ب 22124	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطرية	هيئة حكومية	ص.ب 23739	الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	قطرية	م. ت. 16584	ص ب 22676	صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	قطرية	حكومى	ص ب 23280	شبكة الجزيرة الفضائية	قطرية	هيئة حكومية	ص ب 23123	صندوق قروض العاملين بقوة طويا	قطرى	حكومى	ص ب 6799	الشركة الاسلامية للاوراق المالية	قطرية	م ت 26337	ص ب 12402
الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان																																				
بنك قطر الدولي الاسلامى	قطرى	م.ت 13023	ص ب 664																																				
محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	قطرية	حكومية	ص.ب 22124																																				
الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطرية	هيئة حكومية	ص.ب 23739																																				
الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	قطرية	م. ت. 16584	ص ب 22676																																				
صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	قطرية	حكومى	ص ب 23280																																				
شبكة الجزيرة الفضائية	قطرية	هيئة حكومية	ص ب 23123																																				
صندوق قروض العاملين بقوة طويا	قطرى	حكومى	ص ب 6799																																				
الشركة الاسلامية للاوراق المالية	قطرية	م ت 26337	ص ب 12402																																				
المرفقات																																							
الموثق																																							
رئيس مكتب التوثيق																																							
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف																																					
	- ١ -	١																																					
	- ٢ -	٢																																					
		٣																																					
		٤																																					
		٥																																					
		٦																																					
		٧																																					
		٨																																					
		٩																																					
		١٠																																					

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ١٩ / / م</p>	<p>وتم الاتفاق على مايلي :-  <u>مادة (1)</u> تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد خاصة المادة (68) منه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالاىصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (2)</u> اسم الشركة هو مكين القابضة (مساهمة قطرية خاصة )</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>تم تعديل هذه المادة بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الاول لعام 2009 للشركة المنعقد بتاريخ 2009/9/13م</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>غرض الشركة:</u> 1/ المشاركة في ادارة الشركات التابعة لها او التي تساهم فيها. 2/ استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية. 3/ توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. 4/ تملك براءات الاختراعات والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها. 5/ تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها قانونا.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ١٩ / / م	تم تعديل هذه المادة بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الاول لعام 2009 للشركة المنعقد بتاريخ 2009 / 9 / 13 م
الرسوم ( ) ريال بالايرصال رقم ( ) بتاريخ / /	<u>مادة (4)</u> المركز الرئيسي للشركة: المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو مدينة (الدوحة) بدولة قطر، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً او مكاتب او توكيلات لها في الداخل أو الخارج .
عدد أوراق العقد ( )	<u>مادة (5)</u> مدة الشركة: مدة الشركة هي خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
المرفقات	<u>مادة (6)</u> رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 100.000.000 ريال قطري موزع على عدد 10.000.000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات مضافا اليه نسبة 5% مقابل مصروفات اصدار
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١- -٢-
	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر  
وزارة العدل

دارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (7)																												
١٤ / / ٢٠١٠ الموافق ١٩ / / م	<p>اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في راس مال الشركة باسهم عددها <b>10.000.000</b> سهم قيمتها <b>100.000.000</b> ريال قطري ، ولا يجوز لاي مؤسس ان يكتسب باكثر من النسبة التي يحددها النظام الاساسي للشركة موزعة على النحو التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم النسبة</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بنك قطر الدولي الاسلامي</td> <td>4.900.000</td> <td>49.000.000</td> </tr> <tr> <td>محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية</td> <td>2.000.000</td> <td>20.000.000</td> </tr> <tr> <td>الهيئة العامة لشئون القاصرين</td> <td>1.200.000</td> <td>12.000.000</td> </tr> <tr> <td>الشركة الاسلامية القطرية للتأمين</td> <td>1.000.000</td> <td>10.000.000</td> </tr> <tr> <td>صندوق فروض العاملين بقوة الشرطة</td> <td>400.000</td> <td>4.000.000</td> </tr> <tr> <td>شبكة الجزيرة الفضائية</td> <td>200.000</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>صندوق فروض العاملين بقوة حوفا</td> <td>200.000</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>الشركة الاسلامية للاوراق المالية</td> <td>100.000</td> <td>1.000.000</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	بنك قطر الدولي الاسلامي	4.900.000	49.000.000	محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	2.000.000	20.000.000	الهيئة العامة لشئون القاصرين	1.200.000	12.000.000	الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	1.000.000	10.000.000	صندوق فروض العاملين بقوة الشرطة	400.000	4.000.000	شبكة الجزيرة الفضائية	200.000	2.000.000	صندوق فروض العاملين بقوة حوفا	200.000	2.000.000	الشركة الاسلامية للاوراق المالية	100.000	1.000.000
الاسم النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية																											
بنك قطر الدولي الاسلامي	4.900.000	49.000.000																											
محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	2.000.000	20.000.000																											
الهيئة العامة لشئون القاصرين	1.200.000	12.000.000																											
الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	1.000.000	10.000.000																											
صندوق فروض العاملين بقوة الشرطة	400.000	4.000.000																											
شبكة الجزيرة الفضائية	200.000	2.000.000																											
صندوق فروض العاملين بقوة حوفا	200.000	2.000.000																											
الشركة الاسلامية للاوراق المالية	100.000	1.000.000																											
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /																													
عدد أوراق العقد ( )																													
المرفقات	<p>وقد دفع المؤسسون مبلغا وقدره <b>100.000.000</b> ريال في بنك قطر الدولي الاسلامي المعتمد بقرار وزير الاعمال والتجارة ويمثل هذا المبلغ كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الاسهم المكتتب بها ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الادارة الاول ، بعد اعلان تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري .</p>																												
الموثق																													
رئيس مكتب التوثيق																													
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف																											
	-١																												
	-٢																												

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر  
وزارة العدل

دارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p><u>ماده (8)</u> يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعى في اتخاذ اجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :- 1/ الشيخ / خالد بن ثاني بن عبدالله 2/ الدكتور / يوسف احمد حسين النعمة 3/ السيد / على عبدالرحمن الهاشمي</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالاىصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية ،استيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى وزارة الاعمال والتجارة ادخالها على هذا العقد أو النظام الاساسى للشركة ، تمهيدا لتوثيقهما بادارة التسجيل العقارى والتوثيق بوزارة العدل ، واعادة تقديمها لوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وعقد الجمعية العامة التأسيسية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><u>المادة (9)</u> المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تاتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها بياها التقريبي كالاتي :- مليونان وخمسمائة الف (2.500.000) ريال تخصم من حساب المصروفات العامة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>المادة (10)</u> يعتبر النظام الاساسى المرفق بهذا العقد مكملًا له ولا يتجزأ منه.</p>
<p>الموثق</p>	<p>الاطراف</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>شاهدان</p>

وزارة العدل  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
مكتب التوثيق  
نموذج ت / ٢  
محضر توثيق رقم ( )

مستوفي رسم التوثيق ٤٨٧٤  
بالوصل رقم بتاريخ  
رقم العقد بتاريخ  
التوقيع

دولة قطر  
إدارة مراقبة الشركات  
وزارة الاقتصاد والتجارة

1002

المادة (11)

حرر هذا العقد بعدد الاعضاء مع الزيادة اللازمة للجهات المختصة لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى ادارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الاخرى ضمن مستندات الشركة.

1002  
التوقيعات

الترتيب	الاسم	التوقيع
1	بنك قطر الدولي الاسلامي	
2	محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	
3	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	
4	الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	
5	صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	
6	شبكة الجزيرة الفضائية	
7	صندوق قروض العاملين بقوة خويا	
8	الشركة الاسلامية للاوراق المالية	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠١٠م حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :	التوقيع	
الجنسية :	الجنسية :		
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :		
التوقيع :	التوقيع :		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق